

## علم المواريث.

الكتاب المبرمج: مباحث في علم المواريث للدكتور مصطفى مسلم.

## الحاضرة الأولى:

### مقدمة تناول مفهوم الإرث وأركانه وشروطه وأسبابه وموانعه.

أولاً: تعريف علم الفرائض: هو علم يبحث في المواريث ومستحقيها لإيصال كل ذي حق إلى حقه.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة يقدم بعضها على بعض مرتبة عند ضيق التركة عنها:

1 - مؤنة التجهيز والتکفين من غير إسراف ولا تقدير وقدمت على الدين لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي. فلا تزعزع عنه لوفاء الدين.

2 - إيفاء الحقوق المتعلقة بعين من أعيان التركة كدين برهن، إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه أحمد.

3 - إيفاء الديون المرسلة في الذمة كدين بلا رهن أو حق من حقوق الله تعالى.

4 - تنفيذ الوصايا من ثلث التركة فما دون لغير الوارث. وإذا أذن الورثة في تنفيذ الوصايا كلّها فُعِدَتْ كُلُّها ولو زادت على الثلث. جاء تقسم الوصية على الدين في الذكر في قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ..} للاهتمام بشأن الوصية، حتى لا يؤدي إلى التفريط بها بينما الدين فوراءه صاحبه يطالب به.

5 - تقسيم التركة على مستحقيها وهو موضوع هذا العلم.

## أركان الإرث.

تعريف الركن: لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء الماهية أي ما لا توجد الحقيقة إلا به.

### وأركان الإرث ثلاثة:

1 - المورث، وهو الميت أو الملحق به كالمفقود.

2 - الوارث، وهو الحيّ بعد المورث أو الملحق بالأحياء كالجنيين.

3 - الحق الموروث، وهو المال الذي يخصّ الميت.

## شروط الإرث:

تعريف الشرط: لغة: هو العلامة. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته.

## وشروط الإرث ثلاثة:

1 - تحقق موت المورث: ويتم ذلك بأحد أمور:

2 - تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو لحظة.

3 - العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها.

## أسباب الميراث:

تعريف السبب: لغة: هو ما يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته.

والأسباب المتفق عليها ثلاثة هي: النكاح، الولاء، النسب.

1/تعريف النكاح: عقد الزوجية الصحيح. فيتوارد به الزوجان وإن لم يحصل دخول أو خلوة. أما النكاح الفاسد: وهو ما احتل أحد شروطه كالنكاح بلا شهود، أو النكاح الباطل: وهو ما احتل أحد أركانه كزواج المسلمة بالكافر فلا توارث فيهما.

والطلاق الرجعي، لا يمنع التوارث ما دامت في العدة.

أما الطلاق البائن، فيمنع التوارث إذا كان في حالة الصحة.

2/تعريف الولاء: هو عصوبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه بالعتقد، فيirth به المعتقد، والعصبة بالنفس من أقربائه. فهو إرث من جهة واحدة حيث إن المعتقد لا يرث من سيده ولو لم يكن له ورثة.

3/تعريف النسب: هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم النسب إلى

## ثلاثة أقسام:

1 - الأصول: هم الآباء وأباءهم وإن علوا.

2 - الفروع: هم الأبناء وأبناءهم وإن نزلوا.

3 - الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

## موانع الميراث:

وموانع الإرث ثلاثة وهي: الرّق، القتل، اختلاف الدين.

1-الرق.

2 - القتل: القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد العداون عند المالكية لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليس للقاتل شيء»،

3 – اختلاف الدين: فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر وكذلك لا يرث الكفار من بعضهم ما لم تتحدد ملتهم وأديانهم عند الإمامين أحمد ومالك لأن الكفر ملل شتى عند الإمام أحمد وثلاث ملل عند الإمام مالك فإذا اختلفت أديانهم فلا توارث.

وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي يتوارث الكفار من بعضهم ولو اختلفت أديانهم لأن الكفر ملة واحدة عندهما.